



# منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

ج ٣ / متنوعات / ٨

١ حزيران / يونيو ٢٠٠٠

A53/DIV/8

## المقررات الإجرائية وقائمة بالقرارات

### أولاً: المقررات الإجرائية

#### ج ص ع (١) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد

عينت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون لجنة لأوراق الاعتماد تتتألف من مندوبى الدول الأعضاء الائتمي عشرة التالية: بربادوس، بوروندي، شيلي، غابون، لندونيسيا، أيرلندا، بولندا، جمهورية كوريا، سان مارينو، الجمهورية العربية السورية، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة.

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠)

#### ج ص ع (٢) تشكيل لجنة الترشيحات

انتخبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون لجنة للترشيحات تتكون من مندوبى الدول الأعضاء التالية: أنغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنن، بوتان، بوتيسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، قبرص، فرنسا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سري لانكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، زامبيا، والسيد م. ثيفونى رتلزلاف، ساموا (نائب رئيس جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين، بحكم منصبه).

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠)

#### ج ص ع (٣) انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين

انتخبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: الدكتورة ليبرتينا أماثيلا (ناميبيا)

**نواب الرئيس:** الأستاذ ف. نازيروف (أوزبكستان)  
 السيد ن. ت. شانموغام (الهند)  
 الأستاذ ر. صمولوود (أستراليا)  
 الدكتور محمد الجار الله (الكويت)  
 الدكتور م. أميدي - غيديون (هايتي)

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠)

#### ج ص ع ٥٣ (٤) انتخاب أعضاء مكتبي الجنتين الرئسيتين

انتُخبَت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، عضوين مكتبي الجنتين الرئسيتين التاليين:

**اللجنة "أ":** رئيس: الأستاذ س. م. علي (بنغلاديش)

**اللجنة "ب":** رئيس: الدكتور كرم كرم (لبنان)

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠)

ثم انتُخبَت الجنتين الرئسيتين أعضاء مكتب الجمعية التاليين:

**اللجنة "أ":** نائباً رئيس: السيدة م. ماك كوي سانشيز (نيكاراغوا)  
 الدكتور ر. بوسوتيل (مالطا)

المقرر: الدكتور ج. راساميزاناكا (مدغشقر)

**اللجنة "ب":** نائباً رئيس: الآنسة ف. ز. شايب (الجزائر)  
 السيد ل. روکوفادا (فيجي)

المقرر: الدكتور سويت ويبولبلبراسيت (تايلاند)

(الجلستان الأولى للجنتين "أ" و"ب"، ١٦ و ١٧ أيار / مايو ٢٠٠٠)

#### ج ص ع ٥٣ (٥) إنشاء اللجنة العامة

انتُخبَت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، مندوبي البلدان السبعة عشر التالية أعضاء في اللجنة العامة: البوسنة والهرسك، بوركينا فاصو، الرأس الأخضر، كندا، الصين، كوبا، فرنسا، ألمانيا، غانا، ليسوتو، عمان، بالاو، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

(الجلسة العامة الأولى، ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠)

## جص ع (٦) اقرار جدول الاعمال

أقرت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة بعد حذف بنددين اثنين.

(الجلسة العامة الثانية، ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠)

## جص ع (٧) فحص أوراق الاعتماد

أقرت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون صحة أوراق اعتماد الوفود التالية: أفغانستان؛<sup>١</sup> ألبانيا، الجزائر؛ أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا؛<sup>١</sup> الأرجنتين، أرمينيا؛ أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك؛<sup>١</sup> بولتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، رئيس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي،<sup>١</sup> الدومينican، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، أريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمala، غينيا، هايتي، بيتساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان،الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، لوكمبارد، ملاوي، مالطا، مالي، مالطا، موريشيوس، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، ناورو؛<sup>١</sup> نيكاراغوا، نيكاراغوا، نيجيريا، نيجيريا، نيوسي،<sup>١</sup> النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بورتريكو،<sup>٢</sup> الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وغرادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سينيال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، أسيانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

(الجلستان العامتان، الخامسة والسبعين، ١٧ و ١٩ أيار / مايو ٢٠٠٠)

١ قبلت أوراق اعتمادها مؤقتا.

٢ دولة عضو منتبة.

### ج ص ع ٥٣ (٨) انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي

انتخبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد دراسة توصيات اللجنة العامة،<sup>١</sup> الدول الأعضاء التالية التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي: البرازيل، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، غينيا الاستوائية، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، اليابان، الأردن، ليتوانيا، السويد، فنزويلا.

(الجلسة العامة السابعة، ١٩ أيار / مايو ٢٠٠٠)

### ج ص ع ٥٣ (٩) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلي في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

عينت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون الدكتور على جعفر محمد سليمان عضوا عمان، عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية والدكتور اي كراج، مندوب الدانمارك، عضوا بديلا في اللجنة وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

(الجلسة العامة السابعة، ١٩ أيار / مايو ٢٠٠٠)

### ج ص ع ٥٣ (١٠) تغذية الرضّع وصغار الأطفال

قررت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد أن أكدت مجددا على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لأنشطة المنظمة فيما يتعلق بتغذية الرضّع وصغار الأطفال، ورحبت بمشروع القرار الذي قدمه الوفد البرازيلي<sup>٢</sup> بالإضافة إلى التعديلات التي قدمتها الوفود خلال مناقশاتها المستفيضة (١) أن تطلب إلى المديرة العامة أن تضع على جدول أعمال دورات المجلس التنفيذي السابعة بعد المائة بندًا عن تغذية الرضّع وصغار الأطفال وأن تدرج مشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه في وثائق المعلومات الأساسية التي ستتاح للمجلس؛ (٢) أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن ينشئ، خلال دورته، فريقا للصياغة بشأن مسألة تغذية الرضّع وصغار الأطفال يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام كل الدول الأعضاء ويتولى إعداد قرار يطرح على المجلس التنفيذي لينظر فيه على أساس مشروع القرار المنكورة آنفا والتعديلات المدخلة عليه بغية اعتماده من قبل جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين. وقد شجعت الجمعية مناقشة مشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه على الصعيد الإقليمي بما في ذلك في اللجان الإقليمية القادمة وذلك بهدف جمع أقصى قدر ممكن من المدخلات كيما تنظر جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون في هذا البند الهام في عام ٢٠٠١.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٠ أيار / مايو ٢٠٠٠)

<sup>١</sup> الوثيقة ج ٥٣/٣٤.

<sup>٢</sup> انظر المحاضر الموجزة للجنة "أ"، الجلسة السابعة.

## جص ع ٥٣ (١١) تقريراً المجلس التنفيذي عن دورته الرابعة بعد المائة والخامسة بعد المائة

وافقت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، بعد استعراضها لنقريري المجلس التنفيذي عن دورته الرابعة بعد المائة<sup>١</sup> والخامسة بعد المائة<sup>٢</sup> على التقريرين المذكورين وأثبتت على المجلس للعمل الذي أجزه وأعربت عن تقديرها للتفاني الذي أبداه المجلس في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه. وطلبت إلى الرئيس أن ينقل شكر جمعية الصحة خاصة لأعضاء المجلس الذين سيكملون مدة عضويتهم بعيد اختتام أعمال الجمعية.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٠ أيار / مايو ٢٠٠٠)

## جص ع ٥٣ (١٢) اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

قررت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون، عملاً بالمادة ١٤ من الدستور، أن تعقد جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون في سويسرا.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٠ أيار / مايو ٢٠٠٠)

## ثانياً: القرارات

جص ع ١-٥٣ مبادرة وضع حد للسل

جص ع ٢-٥٣ الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جص ع ٣-٥٣ التقرير المالي عن حسابات المنظمة لسنطين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي والتعليق المقدمة عليه بالنيابة عن المجلس التنفيذي؛  
تقرير مراجع الحسابات الداخلي

جص ع ٤-٥٣ صندوق العقارات

جص ع ٥-٥٣ الدخل الطارئ

جص ع ٦-٥٣ تعديلات على اللائحة المالية

جص ع ٧-٥٣ أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام

جص ع ٨-٥٣ لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين

١ الوثيقة مت ١٠٤ / ١٩٩٨ / سجلات ١.

٢ الوثائقان مت ١٠٥ / ٢٠٠٠ / سجلات ١ ومت ١٠٥ / ٢٠٠٠ / سجلات ٢ (النص الانكليزي).

ج ص ع ٩-٥٣	مشاركة منظمة الصحة العالمية في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية
ج ص ع ١٠-٥٣	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
ج ص ع ١١-٥٣	الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم
ج ص ع ١٢-٥٣	التحالف العالمي من أجل اللقاحات والمعنى
ج ص ع ١٣-٥٣	التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية: مساواة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة
ج ص ع ١٤-٥٣	الإيدز والعدوى بغير وسنه: مواجهة الوباء
ج ص ع ١٥-٥٣	السلامة الغذائية
ج ص ع ١٦-٥٣	الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
ج ص ع ١٧-٥٣	الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها

= = =